الثلاثا، 12 ربيع الثاني عام 1398 هـ الموافق 21 مسارس سنة 1978 م

السنة الخامسه عشسرة

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم مقررات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الافارة رالتحبيير يبيير  | خسادج الجسزائر       | داخسل الجسزائر                         |         |                         |
|--|----------------------|--|---------|-------------------------|
| الإسانية السامة للمكبوسية  | سية                  | ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 6 انتهس |                         |
| الطبسع والافتصراكات<br>ادارة المطبسة الرسمية   | £., 80               | E*# 50                                 | E+9 30  | النسئة الاسلبة          |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجسزائسر<br>الهاتف 1 60-18-15 الى 17 حج ب 50 _ 5200 | با نبها نقاه الارسال | E-9 100                                | g*s 70  | النسغة الاصلية وكرجبتها |

قين النسخة الإصلية : 0,60 دمج وقين النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 دمج ـ قين المدد للسنين السابقة ؛ 1,00 دمج والسلم الفهارس مجانا للمشتر كن المطلوب منهم ارصال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 دمج . فين النشر على اساس 15 دمج للسطر

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وئساسسة الجمهسورية

قراد مؤدخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 المتضمن تعيين مترجمة • 283 قرارات مؤرخة في 13 و 20 صفر عام 1398 الموافق 22 و 29 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. و 283

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة 284

# قراد مؤدخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فيراير سنة 1978 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي. 284

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني. 284

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

قراد مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يَتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات وحمايــــة الاراضى واستصلاحها •

قراد مؤدخ في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد المنطقتيان الاولى والثانية لانتاج الحمبور 🐠

# فهسرس (تابع)

# وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 127 مراير سنة 1977 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبسراير سنة 1978 يتضمن تنفية المداولة رقسم 3 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبسراير سنة 1978 يتضمن تنفيلة المداولة رقسم 25 المؤرخة فى 6 غشت سنة 1977 الصسادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية .

### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 73 ـ 58 مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحـة فى ميزانية سنة 1978 برسم الوسائل النوعية المحصصـة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية • 287

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري •

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة المصل

# وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠

موسومان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافسيق أول مارس سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبي مدير. 289

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمنان سحب الجنسية الجزائرية •

# وزادة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1398 يتضمن احداث وكالات بريدية الله 290 يتضمن احداث وكالات بريدية الله

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا٠

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائيسة الجرائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبانيا. 290

### وزارة السكسن والبنساء

مرسوم رقم 78 ـ 59 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء ٠٠٠

مرسوم رقم 78 ـ 60 مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لتنمية الباء فى مدينة وهران .

# وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن الحاق مستشار فى الاعلام برئاسة الجمهورية •

قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 298 يتضمنان ترسيم محافظين مكلفين بالابحاث . 295

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مستثمار ثقافي رئيسي٠

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين • 295

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين في الاعلام برسم سنة 1976 :٠٠

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث برسم سنة 1976

قرارات مؤرخة فى 4 و 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 و28 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة فى سلك الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة برسم سنة 1976 .

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الملحقين للابحاث برسم سنة 1976 • 988

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلين عن الموظفين مدعوين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى أول صغر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 المتضمن تعيين مترجمة٠

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق IO يناير سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1397 الموافق I2 مارس سنة 1977 المتضمن تعيين الآنسة جميلة بالابيض، مترجمة متمرنة .

قرارات مؤرخة في 13 و 20 صفر عام 1398 الموافق 22 و 29 يناير سنة 1978 نتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1976 كالتالى: يرسم السيد ابن على حاج على فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتسداء من أول مارس سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبسس سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر ه

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1398 يرسم السيد يحي زرقون فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صغر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة \$197 يرسم السيد الصادق شعبان في سلك المتصرفين ويرتب مى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1398 يرسم السيد بشير دردور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1976 م

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يعين السيد محمد بوزواد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناين سنة 1978 يعين السيد خليل توفيق زرهونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلال 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناين سنة 1398 يرسم السيد يوسف هشان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناين سنة 1378 يرسم السيد على عويسى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبي سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 ينايل سنة 1398 يعني السبيد العمرى حدار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية م

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناين سنة 1978 ترسم السيدة عتيقة طالبى، زوجة بلحسن فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستسدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناين سنة 1978 يعين السيد محمد الشريف شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 ينايو سنة 1978 يعين السيد هارون حرياش متصرفا متمونا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يعين السيد محفوظ بن زمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير منة 1978 يعين السيد زهير بلوى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1398 الموافق 29 يناير سنة 1978 يرسم السيد عبد القادر بن محمد فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 أبريل سنة 1976 .

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 36 المؤرخ فى 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مـارس سنـة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1396 الموافــــق II فبراير سنة 1976 المتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة، مديرا للادارة العامة ،

# يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير معة 1398 م

محمد الطيبي العربي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970 المتضمن تعيين السيد مرادى بن زغو ، مديرا للانتاج النباتى ،

### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مرادى بن زغو ، مدين الانتاج النباتى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته الله

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبرأير سنة 1978 .

# محمد الطيبي العربي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الانتاج الحيواني.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 36 المؤرخ فى 27 محرم عــام 1389 الموافق 25 مـــارس سنـــة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1396 الموافــــق II فبراير سنة 1976 المتضمن تعيين السيد نذير دمانجي، مديرا للانتاج الحيواني ،

# يقرر مايلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد نذير دمانجى، مدير الانتاج الحيوانى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ١٠٠٠

الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

# محمد الطيبي العربي

قراد مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 36 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 25 مسارس سنسة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٦٥٥ الموافىـــق II فبراير سنة 1976 المتضمن تعيين السيد بوعلام ابراهيمي، مديرا للتسويق ،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعلام ابراهبمي، مسدير التسسسويق، الامضساء باسم وزير الفلاحة والنورة الرراعيسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك مى حدود

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنه ۱۹۶۵ .

# محمد الطيبي العربي

قراد مؤدخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يَتَضَمَّنُ تَفُويضَ الأمضاء الى مدير الغابات وحمايـــة الاراضي واستصلاحها.

ان وزير الفلاحة والثورة الرراعية .

ـ بمفتضى المرسوم رقم 77 ــ 76 المؤرخ في 4 حمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـــل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 36 المؤرخ في 27 محرم عــام 1389 الموافق 25 مسارس سنسة 1969 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 المتضمن تعيين السيه

واستصلاحها ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عيسى عبد اللاوى، مديس الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، الامضاء باسم وزيس الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 .

# محمد الطيبي العربي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 ينصمن تحديد المنطقتيين الاولى والثانيية لانتاج الحمور .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

\_ بمقتضى الامر رقم 68 \_ 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1968 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1968 المتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والحمور،

ـ ويمقتضى الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1908 المتضمن تحديد الشروط الحاصة بتسويق عنب التخمير والحمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المواءق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمين قانون الكروم والحمور ،

ـ ويمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمفتضى المرسوم رقم 69 ـ 206 المؤرخ في 8 شنوال عام 1389 الموافق 18 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تنظيم موسم الكروم والحمور لسنة 1969 وتحديد كيفية التسويق والتمويل ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في I9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يباير سنة 1970 المتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج الحمور،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : تحدد المنطقتان الاولى والثانية لانتاج الحمور كمايلي:

# المنطقسة الاولى

# ولايسة الجنزائس:

\_ دائرة شراقة ،

### ولاية البليسدة:

\_ دائرة البليدة ،

ـ دائرة العفسرون ،

ـ دائـرة حجــوط ،

\_ دائرة القليعــة ،

ـ دائـرة بـوفاريــك،

\_ دائرة شرشسال ا

# ولايسة الاصنسام:

\_ دائرة تنس باستثناء بلدية تاجنة ٠٠

# ولاية مستغانهم:

\_ دائرة مستغانم ،

\_ دائسرة عين تعدلسس ،

ـ دائـرة سيدى علـى ،

ـ دائرة غليسزان 🗠

# ولاية وهسران:

ـ دائسرة وهسسران ،

- دائسرة المرسى الكبيس ،

ـ دائسرة أرزيسسو

# ولاية مسكسر:

ـ دائرة معسكر باستثناء بلديتي عين فارس ومعسكر ،

ـ دائىرة غىسريىس ،

# ولاية سيدى بلعباس:

م دائرة سيدى بلعباس باستثناء بلدية تاسالة ،

\_ دائرة عين تموشنت ،

ـ دائرة حمام بوحجر باستثناء بلدية وادى برقش ،

\_ دائرة ابن باديسس،

. - دائرة سفيزف باستثناء بلدية عين البرد ،

ـ دائرة تــلاغ ٠

# ولاية تلمسان:

ـ دائرة تلمسان باستثناء بلدية تلمسان ،

م دائرة بني صساف ،

ـ دائرة الرمسيي الأ

### المنطقسة الثانيسة

### ولاية البويسرة:

دائرة البويرة ، دائرة عين بسمام "

# ولايسة المديسة:

\_ دائرة المديسة ، \_ دائرة البسرواقيسة ،

# ولايسة الاصنام:

\_ دائرة بوقسدير ،

\_ دائرة مليانة،

\_ دائـرة تنس ، بلدية تاجنـة ،

# ولايـة مستغانـم:

\_ دائىسرة مازونىة .

### ولاية معسكسسر:

\_ بلدية معسكـر ،

\_ بلدیة عین فـارس ،

\_ بلدية تيغنيف،

# ولاية سيدي بلعباس:

\_ بلدية تاسالة ،

\_ بلدية وادى برقش ،

\_ بلدية عين البرد .

# ولاية تلمسان:

\_ بلدية تلمسان ،

\_ بلدية صحيرة (١٠)

# ولايـة عنـابـة:

\_ بلدیة دریعان ۰

تصنف البلديات غير المنصوص عليها صراحة أعلاه في المنطقة الاولى .

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 المتضمن تحديد المناطق الاولى والثالثة لانتاج الخمور •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 الله

محمد الطيبي العربي

# وزارة الداخليــة

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبسراير سنسة 1978 يتضمن تنفيسذ المداولة رقسم 127 – 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافسة 8 1398 تنفذ المداولة رقم 1398 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة احياء الاملاك الغابية للولاية» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 2'ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبسراير سنسة 1978 يتضمن تنفيلذ المداولة رفيم 3 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافسة 28 فبراير سنة 1978 تنفد المداوله رقسم 1398 المؤرخة فى 10 أكتسبوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الاملاك الغابية تابعة للولاية.

بحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبسراير سنسة 1978 يتضمن ننفيسة المسداولية رفسم 25 المؤرحة فى 6 غشت سنة 1977 الصسادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة لاحيا، الاملاك الغابية تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1308 المواصف 8 عبراير سنة 1978 تنصد المسداوله رقسم 25 المؤرجة فى 6 غشبت سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى

لولايسة البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة احياء الاملاك العابيه للولاية» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 13 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

# وزارة المسائيسة

مرسوم رقم 78 ـ 58 مؤرخ في 9 ربيسع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن نوزيع الاعتمادات المفتوحسة في ميزانية سنة 1978 برسم الوسائل النوعية المخصصسة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية .

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايــة البيئــة ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 14 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 193 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسسم ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

# · يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1978، في الباب 97 : «الوسائل النوعية المحصصة للمصالح المكلفة بتنفيذ عمليات الثورة الزراعية» من ميرانية وزارة الفلاحة والتسورة الزراعية، توزع حسب كل مصلحة وكل باب، طبقا للجدول «أه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخليه ووزير الرى واستصلاح الاراضى وحمليسة البيئة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 .

الجــدول «أ» توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم الثورة الزراعية حسب كل مصلحة وكل بساب

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العناويسن   | رقم الابسواب |  |
|--------------------------|---|--------------|--|
|                          | القســـم الاول  |              |  |
|                          | وزارة الفلاحة والثورة الزراعية _ مديرية الثورة الزراعية   |              |  |
| 1.700.000                | نفقات الموظفين  | ī            |  |
| 1.000.000                | تسديد النفقات   | 2            |  |
| 2.000.000                | الادوات ـ التسيين   | 3            |  |
| 5.300.000                | النفقات المختلفة  | 4            |  |
| 10.000.000               | المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :          |              |  |
|                          | القســـم الثـاني  |              |  |
| _                        | وزارة المالية ـ مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية |              |  |
| 3.260.000                | نفقات الموظفين  | Ī            |  |
| 865.000                  | الادوات _ التسيير   | . 2          |  |
| 4.125.000                | المجموع المخصص لوزارة المالية :                           |              |  |
| •                        | القسم الشالث  |              |  |
|                          | حظيرة السيارات المستركة                                   | •            |  |
| 1.250.000                | حظيرة السيارات المشتركة                                   | . 1          |  |
|                          | القسيم الرابع   |              |  |
|                          | الجماعات المحلية ـ الحـزب                                 |              |  |
| 5.800.000                | نفقات الموظفين  | ī            |  |
| 2.200.000                | مصاريف النقل  | 2            |  |
| 2.500.000                | نفقات الادوات   | 3            |  |
| 1.500.00                 | نفقات مختلفة  | 4            |  |
| 12.000.000               | المجموع المخصص للجماعات المحلية والحزب:                   |              |  |
|                          | القسيم الخامس   |              |  |
| 45.425.000               | مكافآت التنصيب للمستفيدين                                 | r            |  |
|                          | القسيم السيادس  |              |  |
|                          | وزارة الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة                 |              |  |
| 3.200.000                | صيانة الفقارات  | I            |  |
| 76.000.000               | المجموع المخصص لميزانية الثورة الزراعية :                 |              |  |

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة | قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة . 1978 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري •

1978 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 \_ 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديدا شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة •

ان وزير الماليــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق ١١ فبراير سنة 1978 ، تنهى مهام السيد عبد المالك تمام ، بوصفه رئيسا مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري ، المتوفى يوم II فبراير سنة 1978 ه

القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة ولاسيما المادة 8 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 34 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتضمن تحديد نسبة التعويض الكيلومترى .

- وبعد الاطلاع على القــرار المــؤرخ في 22 ذى الحجــة عام 1397 المتضمن تحديد عام 1397 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة ،

### يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان استعمال الموظفين المنصوص عليهم فى المادة 2 من المرسوم رقم 70 ــ 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 لسياراتهم الخاصة فى احتياجات المصلحة، يعطيهم الحق فى التعويض الجزافى الشهرى المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم المشار اليه اعلاه، طبقا للجدول المبين أدناه:

| مبلغ التعويض<br>الشبهري (دج) |  |  |  |  |  |
|------------------------------|--|--|--|--|--|
| 550                          | ـ المديسرون العامسون ، المديرون العامون المساعدون، المديرون، المديرون، المساعدون، المستثمارون التقنيون • |  |  |  |  |
| 500                          | ــ نواب المديرين ، المكلفون بمهمة، مديرو<br>المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.                        |  |  |  |  |
| 450                          | ـ مديرو المجالس التنفيدية للولايات •   |  |  |  |  |
| 400                          | _ نواب مدیری اولایات ۰   |  |  |  |  |

اللاة 2: تتوقف الاستفادة من التعويض المنصوص علبه في المادة الاولى أعسلاه، على اكتساب سيارة ضمن الشسروط المنصوص عليها في القسرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه الله

اللاحكام، تمنع الاستفادة من التعويض المقرر بموجب هذه الاحكام، تمنع الاستفادة من الامتيازات الاخرى من نفس النوع، ولاسيما التعويض الكيلومترى الممنوح تطبيقا للمرسوم رقم 77 – 34 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1978 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 •

محدد الصديق بن يحيى

# وزارة العسهدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد العزيز محبوب بوصفه نائب مدير التشريع والدراسات المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب موسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1308 الموافق 28 فبراير سنه 1978 تنهى مهام السيد محمد العربي يسمسك بوصفه نانب مدير الموظفين ، المدعو للفيام بمهام أحرى . .

مرسومان مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافسق اول مارس سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد العريز محبوب ، نانب مدير الموظفين بوزارة العدل .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد محمد العربى يسعد نائب مدير التشريع والدراسات .

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمنان سحب الجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق

18 مارس سنة 1978 تسحب الجنسية الجزائرية من السيد بومدين ولد محمد المولود في 4 يوليو سنة 1943 بالمالح (سيدى بلعباس) ه،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 تسحب الجنسية الجزائرية من السيدة يمينة بنت محمد ، المولودة بتاريخ 1938 فى بركان اقليم وجدة (المغرب) ١٠٠

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يسمح البتداء من أول مارس سنسة 1978 باحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه:

| الولايسة | الدائسرة  | البلديــة | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة        | تسمية المؤسسة                          |
|----------|-----------|-----------|---------------|--------------------|--|
| المسديسة | تابـــلاط | العريرية  | العسزيسزيسة   | وكالـــة بريديـــة | القلب الكبيس                           |
| إباتنية  | أريـــس   | منعــــة  | منعـــة       | · .                | ورقسة                                  |
| باتنسة   | أريـــس   | منعيسة    | منعـــة       |                    | امنتــان                               |
| اتبست    | شسار      | شــشـــار | تابرجــة      |                    | جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الرسم النهائي الجزائرى في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بملاعا توريمولينوس بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1973،

ــ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائى الجزائرى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وسوريا ، بـ 0,14 فرنك ذهبى أى 0,25 دينار عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهبى أى ما يعادل 0,60 دينار الله

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سينة 1978 م

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائيسة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبانيسا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

م بمقتضى قانون البريد والمواصم لات ولاسيما المادة 270 منه،

- وبمقتطى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 حمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقهة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بملاغا توريمولينوس بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1973،

\_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات العواصلات الدولية،

### يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وألبانيا بـ 5,19 فرنكات ذهبية أي 8,40 دنانير لرسم الوحدة التي مقدرها 14,94 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 24,21 دينارا •

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى .

اللاة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

محمد زرقینی

# وزارة السسكن والبناء

مرسوم رقم 78 ـ 59 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشتراكيـة للتنمية الوطنية للبناء •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
  - وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابيع الاقتصادى ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنــة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

# الباب الاول التسمية \_ الهـدف \_ المقـر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيه الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء» والمعينة فيما يلى تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم •

اللادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال البناء بدراسة وانجاز وتجهيز الابنية ذات الاستعمال الاقتصادي أو الاجتماعي وكذلك الابنية العمومية .٠

وتقوم المؤسسة في هذا الاطار بكل دراسة اقتصادية وتنظيمية وتقنية تتصل بهدفها الما

ويمكنها فضلا عن ذلك أن تساهم فى انجاز البرنامج الوطنى لبناء السكن أو الهياكل الاساسية الاخرى ذات الطابيع الاقتصادى والاجتماعى •

ويمكن للمؤسسة فضلا عن ذلك أيضا، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصعة بالاموال المنفولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

كما يمكنها بالإضافة الى ذلك ، ابسرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها أو التنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تؤول اليها •

المادة 3: تنقل للمؤسسة، لاجل القيام بمهمتها، جميع الاموال والحقوق والالتزامات وكذلك البياكل والوسائل المملوكة سابقا للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي، باستثناء القسم الذي يتصل بوحدات الانتاج عي مجالات صناعة الاحذية والكسوة والمطبعة الشعبية للجيش

الوطنى الشعبى ومصنع الخرطوش التي تبقى مرتبطة بوزارة الدفاع الوطني •

اللادة 4: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على جميع أنحاء التراب الوطني •

المادة 5: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، يمكن نفله الى أى مكان آخر من التسراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير السكن والبناء •

ويمكنها زيادة على ذلك ، أن تساهم في انجاز البرنامج الريامج الريامي ضمن مجال البناء والسكن والهياكل الاساسية الاحرى داب الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي، وأن تتعاقد من الباطن مع أي مؤسسة أخرى متعاقدة من الباطن لتنعيد كل أو جزء من الصفقات التي تؤول اليها .

# الباب الثاني الهيكسل والادارة والتسيير

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادى، المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 8: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ اللجان الدائمة ،
- \_ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات 🗝

المادة 9: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تكون المؤسسة وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 179 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

# الباب الثالث الوصاية والراقبة والتنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة المدرد العلاقات الرئيسية المابعة للدولة المدرد العلاقات الرئيسية المابعة المدركة المدرد العلاقات الاخرى التابعة للدولة المدرد العلاقات الاخرى التابعة المدركة المدرد العلاقات الوصاية والادارات الاخرى التابعة المدركة المدرد العلاقات الاخرى التابعة المدرد العلاقات العرب المدرد العلاقات العرب المدرد العلاقات العرب العرب المدرد العرب المدرد العرب العرب العرب المدرد العرب العر

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسسات الاشتراكية،

# الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة 12: تحدد مالية المؤسسة الحاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مسترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات في نطاق التنظيم الجارى به العمل والناتج عن تطبيق أحكام المادة و أعلاه •

المادة 13: يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة المذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العبال.

# البساب الخسامس الهيكل المسالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية التعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونيسة وذلك من أجل المصادقة عليها

المادة 16: ترسل الميزانية والحسابات المتعلقة بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النسائية وحى وكذلك التقرير السنوى لنشساط السنة المالية المنصرمة وحى مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب الحسابات الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

# الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

اللاة 18: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 13 أعلاه ، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال •

ويرفع من ثمة الى سلطة وزير السكن والبناء ها.

اللادة 19: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة يرس أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 ع

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 60 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء في مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبعقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيسة وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمـادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمـــادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعين المحاسبين العموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 200 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلــــق بالوصاية على مؤسسات الاشغال العمومية والبناء الآتية من الإملاك الشاعرة أو الموضوعة تحت حماية الدولة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحــدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 يناير سنة 1964 والمتضمن التصريح باعتبار مؤسسة ليناك ملكا شاغرا واسناد تسييرها الى مركب البناء والاشغال العمومية ،

يرسم مايلي :

# البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «مؤسسة تنمية البناء فى مدينة وهران، والمعينة فيما يلى تحت اسم «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للتنظيم الجاري به العمل بمايل:

I - القيام بكل دراسة اقتصادية وتنظيمية وتقنية تتصــل بالمهام المذكورة أعلاه، وبكل دراسة تتناول تنظيم التسييـــر أو التكوين وكذلك بكل مساعدة لانجاز مختلف الدراسات أو الاشغال التي تتصل بهدفها ،

2 ــ المساهمة فى انجاز البرنامج الوطنى فى مجــال البناء والسكن والهياكل الاساسية الاخرى ذات الطابع الاقتصــادى أو الاجتماعى فى الولايات المبينة فى المادة 4 أدناه .

3 ــ ابرام جميع العقود والاتفاقيات الهادفة لانجاز الاشغال التى يعهد بها اليها وكل الرخص أو الاجازات الضروريــــــة لتنفيذها .

4 ـ التعاقد من الباطــن مع أى مؤسسة أخـرى متعاقدة من الباطن لتنفيذ كل أو جزء من الصفقات التى تؤول اليها .

5 ـ احداث أو شراء كل مؤسسة أو مؤسسة تابعة أو فرع لمؤسسة يكون لها نفس الهدف، والمشاركة في تلك المؤسسات تحت أي شكل كان .

6 ـ وعلى العموم القيام بكل عملية تتناول الاموال المنقولة والعقارية وكل عملية مالية أو صناعية أو تجارية أو كل نوع آخر يتصل بنشاطاتها أو جميع النشاطات الاخرى المماثلة لها أو المرتبطة بها .

7 ـ ويمكن للمؤسسة فضلا عن ذلك أيضا، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

8 \_ كما يمكنها بالإضافة الى ذلك، ابرام جميع العقـــود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها أو التنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجـــزئى للصفقات التى تؤول اليها .

المادة 3: تنقل للمؤسسة، لاجل القيام بعد تها، الهياكل والوسائل التابعة لمركب البناء والاشغال العمومية الذي تراسك

اللاة 4: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب الولايات التالية:

- ـ وهــران ،
- \_ مستغانم ،
- \_ معســـکر ہ
- ـ تيــارت ،
- ـ سيدي بلعباس ه
  - \_ تلمسسان ،
  - ـ سعيـــدة ،

ويمكنها أن تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المتصلة بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك بناء على قرار لوزير السكن والبناء .

المادة 5: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات التى حدد مجسسال عملها فيها وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزيسر السكن والبناء.

# البسساب الثسائي الهيكسل والادارة والتسييس

المادة 6: يغضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفيه سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ...

المادة 8 ؛ تعالف هيئات المؤسسة ووحداتها من ؛

- \_ مجلس العمال ه
- \_ اللجان الدائمة ،
- \_ مجلس المديرية ،
- سه المدين العام للمؤسسة ومديري الوحدات 🕫

المادة 9: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الواحدات التي تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويقم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 1393 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 28 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

# البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتلسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الدى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 70 المؤرح في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة

1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيسق المؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة 12: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب فرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات في نطاق التنظيم الجارى به العمل والناتج عن تطبيق أحكام المادة و أعلاه •

المادة 13: يصدر كل تعديل لاحـــق للمالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسسة بعــد مشاورة مجلس العمال •

# البتاب الخامس الهيكــل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير السنكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خيلل المهل القانونية وذلك من أجل المصادفه عليها •

المادة 16: ترسل الميزانية والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح وحساب تحصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة وهى مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب الحسابات الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط •

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سسة 1975 والمتضمن المحطط الوطني للمحاسبة .

# البداب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 18: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 13 أعلاه ، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا النص •

ويكون نص التعديل موضوع اقتبراح من المسدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال •

ويرفع من ثمة الى سلطة وزير السكن والبناء ١٠٠١

اللات 19: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

اللادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 •

هواری بومدین

# وزارة الاعسلام والثقسافسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن الحاق مستشار فى الاعلام برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يلحق السيد أحمد كافى، المستشار فى الاعلام، من الدرجة 6 فى سلكه الاصلى برئاسة الجمهورية للدة 5 سنوات ابتداء من أول فبراير سنة 1975 .

ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الموافسيق للدرجة السادسة مع زيادة درجتين اضافيتين .

قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنـة 1978 يتضمنان ترسيم محافظين مكلفين بالابحاث٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد عبد الكريم بجاجة فى سنك المحافظين المكلفين بالابحاث ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1976. ويرتب المعنى فى الدرجة الاولى من السلم 14 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقسم الاستدلالي 350.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد نوار جدوانى في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1973، ويرتب المعنى في الدرجة الاولى من السلم 14 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقسيم الاستدلالي 350 م

قرار مؤرخ فى 22 صفـر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافى رئيسى.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير . 1978 يعين السيد أمقران الحنفاوي مستشارا ثقافيا رئيسيا

ويستفيد المعنى بهذه الصفة، من زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة .

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سطة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد منير ماحى فى سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول يناير سنة 1976 ويرتب فى الدرجسة الاولى من السلم 13 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى 320.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد جمال الدين بن تونسى في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول فبراير سنة 1977 ويرتب في الدرجة الاولى من السلم 13 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد الصادق آيت عمران فى سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من أول فبراير سنة 1976 ويرتب فى الدرجة الاولى من السلم 13 ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يعين السيد اسماعيل كموقات مستشارا ثقافيا متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم 13.

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية عنابة .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1398، يعني السيد محمد اسماعيل مستشارا ثقافيا متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم 13 .

ويوضع المعنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يعين السيد جمال دومانجي مستشمارا ثقافيا متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم 13.

ويوضع المهنى تحت تصرف دار الثقافة لولاية باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد روراوة في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 2 مايسسو سنة 1977 ويرتب في الدرجسة الاولى من السلم 13، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد محمد يحياوى فى سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 26 يوليو سنة 1977، ويرتب فى الدرجية الاولى من السلم 13، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320 •

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرسم السيد عمرو عسلاوة في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 19 أبريل سنة 1977، ويرتب في الدرجسة الاولى من السلم 13، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنه 1978، يرسم السيد على خلاصى في سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من 2 يناير سنة 1977، ويرتب في الدرجة الاولى من السلم 13، ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 320.

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المستشارين في الاعلام برسم سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1398، يرقى السيد ابراهيم هدروق، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 7 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مايو سنة 1972 والى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 14 مايو سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1976 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنه 1978، يرقى السيد أحمد بن شهيدة، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 8 من السنم 13 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنه 1970 باقدمية قدرها 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الهوارى سايح، الستشار في الاعلام، الى الدرجة 5 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد عمر شعو، المستشار فى الاعسلام، الى الدرجة 8 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1972 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد محمد العربى بلخير، المستشمار في الاعلام، الى الدرجة 4 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 مايو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1378، يرقى السيد محمد الطاهر شباطة، المستشار فى الاعلام، الى الدرجة 4 من السلم 13 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول مارس سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الحسن بهلول، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 4 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، يرقى السيد الصغير بوالقصيبات، المسنشار في الاعلام، الى الدرجة 2 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1976 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنه 1478، يرقى السيد محمد بوزيدى، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 10 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 4 سنوات .

بموحب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1398، برقى الانسة سلمى الحسنى انجرائرى، المستشارة في الاعلام، إلى الدرجة 4 من انسلم 13 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1970، وتحتفظ إلى عاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 ينابر سنة 1978، يرقى السيد أحمد كافي، المستشار في الاعتلام، الى الدرجة 7 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فيراير سنة 1977 .

بعوجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1378، يرقى السيد عبد القادر شرفى، المستشسار فى الاعلام، الى الدرجة 2 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1376، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1378، يرقى السيد أحمد الشريف جملى، المستشار في الاعلام، الى الدرجة 2 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1971، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يوليو سنة 1972، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يوليو سنة 1974، والى الدرجة 5 (الرقسم الاستدلالي 350) ابتداء من 15 يوليو سنة 1976، ويحتفظ الى علية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث برسم سنة 1976٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد طويلي الى الدرجة 8 من السلم 14 (الرقم الاستدلالي 540) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1398، يرقى السيد اسماعيل عثمان الى الدرجة 2 من السلم 14 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1974، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها سنة واحدة و 30 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد منير بوشناقى الى الدرجـــة 5 من السلم 14 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبـر سنة 1976 باقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1398، يرقى السيد قويدر عمارة الى الدرجــة 4 من السلم 14 (الرقم الاستدلالي 425) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1974، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 450) ابتــداء من 28 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 3 أشهر ويومان .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السبيد سيد أحمد بغلى الى الدرجة 6 من السلم 14 (الرقم الاستدلالي 480) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمود بوعياد الى الدرجة 8 من السلم 14 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من أول يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1398، يرقى السيد رشدى الشافعي الى الدرجة 2 من السلم 14 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من أول أبريل سنة 1974، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر

قرارات مؤرخة في 4 و 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 و28 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الاساتذة الساعدين للفنون الجميلة برسم سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد شكرى مصلى الى الدرجة 7 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1378، يرقى السيد مصطفى دباغ الى الدرجة 6 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 يونيو سنة 1970 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976، بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1398، يرقى السيد منمد غانم الى الدرجة 5 من السلم 13 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يناير سنة 1976 ويحتفظ الى غأية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1378، يرقى السيد على على خوجة الى الدرجة 5 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 غشت سنة 1970 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 6 فبراير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1378، يرقى السيد بشير يلس شاوش الى الدرجة في السند الله من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1368، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1970 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1973 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1976 ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1378، يرقى السيد محمد شريفى الى الدرجة 2 من السلم 13 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1969 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1970، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1973، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1976، واحد وشهران و 25 يوما .

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك الملحقين للابحاث برسم سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة فضيلة صارى أحمد، الى الدرجة 2 من السلم 13 (اارقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 أبيل سنة 1976 وإلى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1976 بأقدمية قدرها شهران و 24 يوما «

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافسق 12 فبراير سنة 1398، يرقى السيد عبد الرحيم طالب بن ذياب، الى الدرجة 5 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1973 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1976 بأقدمية قدرها شهر واحد و 10 أيام م

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1398، يرقى السيد أحمد بن ددوش، الى الدرجة 5 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها و أشهر «

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد محمد عيسى أوموسى، الى الدرجة 2 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يونيو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 وأقدمية قدرها 6 أشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة نسيبة جدواني، الى الدرجة 3 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 أبريل سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى السيدة رشيدة عبورة، الى الدرجة 3 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يوليو سنة 1974 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يوليو سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1976 باقدمية قدرها 5 أشهر ويوم واحد .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1398، ترقى الآنسة عائشة خمار، الى الدرجة 2 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1976 وتحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1978، ترقى الآنسة فاطمة قادرة قادرية، الى الدرجة 4 من السلم 13 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 30 أبريل سنة 1974 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1976 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1976 بأقدمية قدرها 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1398 الموافيق 12 فبراير سنة 1978، يرقى السيد نوار جدواني، الى الدرجة 10 من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 5 مايو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 4 سنوات و 7 أشهر و 26 يوما .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلين عن الموظفين مدعوين للمشاركة فى اللجان المتساوية الاعضاء •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، المتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، المتعلق بانشاء لجسان متساوية الاعضاء محتصة بأسلاك الملحقين للابحاث والمساعدين للفنون الجميلة والمحافظين ومفتشى السينما ورؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة وعارضى الافلام والاعوان التقنيين المحتصين في الصوت ومساعدى عارضى الافلام ه

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الوظفين المدعوين للمشاركة فى اللجان المتساوية الاعضاء الحاصــة بالاسـلاك المبينة فى المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، المشار اليــه أعلاه، بـ 2 أبريل سنة 1978 .

المادة 2: يجب أن ترسل التصريحات بالترشيع الموقسع عليها بطريقة قانونية، إلى مديرية الادارة العامة لوزارة الاعلام والثقافة يوم 18 مارس سنة 1978 .

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للانتخابات بالمديرية الفسرعية للموظفين التابعة لوزارة الاعلام والثقافة يسوم 2 أبريل سنة 1978 من الساعة لا صباحا الى 0 مساء .

اللدة 4: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبرايو سنة 1978 .

عن وزير الاعلام والثقافة الامن العام محمد حاردي